الباب الثانى

السـقوط

* واجبات الحامل وما يترتب على اهماله من آثار
* الأشخاص الذين يستفيدون من السـقوط
* خصائص السقوط وآثاره
* السقوط فى قانون جنيف والمشروع المصرى

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد وتقسيم :

٩٧ — سقوط حق الحامل فى الرجوع على بعض الملتزمين فى الورقة التجارية لمطالبتهم بقيمتها جزاء نظمه القانون التجارى ، اذا أهمل الحامل فى القيام بالواجبات التى فرضها عليه القانون المذكور . وهو نظام ابتدعه المشرع التجارى ليوازن بين طرفى الورقة التجارية ، نظرا لما حبا به الطرف الدائن من ضمانات لحقه فى الرجوع على الطرف المدين ، من بينها ما قرره من اعتبار الموقعين على الورقة ضامنين متضامنين فى الوفاء بقيمتها ، وتحصينه من الدفوع التى لا علم له بها ، وحقه فى تقديم الورقة التجارية اذا كانت كمبيالة للمسحوب عليه للقبول ، وفى توقيع الحجز التحفظى على منقولات مدينه ، والاعتراف له بحق الملكية على مقابل الوفاء .

٩٨ — ونظرا للقسوة التى عامل بها المشرع التجارى الطرف المدين فى الالتزام الصرفى . تلك القسوة التى لا نظير لها فى أحكام القواعد العامة فى الالتزامات ، فقد جنح المشرع المذكور للتخفيف من عبء هذا الالتزام فى أقصر فترة ممكنة . فألزم حامل الورقة التجارية القيام بواجبات معينة على سبيل الحصر . وحدد لها مهلا قصيرة ، ورتب على اهماله فى القيام بتلك الواجبات كلها أو بعضها ، أو تراخيه فى فى اتخاذ هذه الواجبات فى المهل المحددة لهما قانونا ، سقوط حقه فى الرجوع على بعض الملتزمين بالورقة التجارية .

٩٩ — وكان رائد المشرع ، سواء فى الضمانات التى منحها لحامل الورقة التجارية ، أو فى مكنة الدفع بالسقوط التى خولها لبعض الملتزمين، تأكيد الثقة فى الورقة التجارية باعتبارها أداة وفاء وائتمان ، واقامة التوازن بين الواجبات والحقوق المخولة لكل من طرفى الورقة .

١٠٠ — وقد أفرد المشرع التجارى للسقوط ، كنظام يؤدى الى انقضاء الالتزام الصرفى بالنسبة لبعض الملتزمين فى الورقة التجارية المواد من ١٦٩ — ١٧٢ ، وذلك بالنسبة للكمبيالة ، والمادة ١٨٩ بالنسبة

للسند تحت الاذن ؛ والمادة ١٩٣ بالنسبة للشيك أما بالنسبة للسند لحامله، فمتى اعتبر ورقة تجارية . خضع للقواعد التى تحكم السند تحت الاذن طالما كانت متمشية مع طبيعة السند لحامله ؛ باعتباره فى حكم المنقـــول المادى • ومن ثم فان محرر ذلك السند هو وحده المسئول قبل حامله مسئولية صرفية ؛ ولا يستطيع الدفع فى مواجهة الحامل بسقوط حقه فى الرجوع عليه ؛ لانه المدين الأصلى بالسند • أما الحملة السابقون ؛ فلا يضمنون للحامل الوفاء بقيمة السند فى ميعاد الاستحقاق؛ لان أسماءهم لا تظهر فيه . وبالتالى فلا يعتمد الحامل على أشخاصهم •

١٠١ ــ والسقوط كنظام يؤدى الى انقضاء الالتزام الصرفى بالنسبة لبعض الملتزمين فى الورقة التجارية ؛ هو موضوع هذا الباب نتناول فيه على أربعة فصول :

١ ــ واجبات حامل الورقة التجرية وما يترتب على اهماله من آثار •

٢ ــ الأشخاص الذين يستفيدون من السقوط •

٣ ــ خصائص السقوط وآثاره •

٤ ــ السقوط فى قانون جنيف والمشروع المصرى •

الفصل الأول

واجبات الحامل وما يترتب على اهماله من آثار

١٠٢ — حرص المشرع التجارى على بيان الواجبات التى يلتزم حامل الورقة التجارية القيام بها . والميعاد اللازم لأداء كل منهـــا خلاله .

وأول واجبات الحامل مطالبة المسحوب عليه فى الكمبيالة . أو المحرر فى السند تحت الأذن فى ميعاد الاستحقاق بدفع قيمةالورقة التى يحملها. ولم يرتب القانون على عدم قيام الحامل بأداء هذا الواجب أى جزاء ، تاركا الأمر للقواعد العامة الخاصة بالمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى . وسنفرد لهذا الواجب الفرع الأول من هذا الفصل .

١٠٣ — أما الواجبات الأخرى التى يلتزم الحامل القيام بها ؛ فى المواعيد المحددة لها ؛ فقد راعى المشرع التجارى أهميتها ؛ وضرورة القيام بها خلال المواعيد المقررة . حتى تتحدد المراكز القانونية لأطراف الورقة التجارية استقرارا للمعاملات . ولذا نص القانون على السقوط كجزاء . اذا أخل الحامل بأداء تلك الواجبات . كلها أو بعضها .

ولما كانت تلك الواجبت تختلف باختلاف الورقة التجارية التى بيد الحامل ؛ حيث فرض القانون واجبات معينة على حامل الكمبالة أو السند تحت الاذن . تختلف عن الواجبات التى ألزم بها حامل الشيك . فان الأمر يقتضى أن نفصل كل منهما فى فرع مستقل .

الفـــرع الأول

المطالبة فى ميعاد الاستحقاق بالنسبة للكمبيالة والسند تحت الاذن

١٠٤ — تنص المادة ١٦١ من القانون التجارى على أنه : « يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد » • وقد أحالت المادة ١٨٩ من القانون المذكور الى القواعد والأحكام المتعلقة بالكمبيالة والواجب اتباعها بالنسبة للسندات تحت الاذن ؛ ومن بينهـا ما للحامل من الحقوق وما عليه من الواجبات • وعلى ذلك يلتزم حامل السند تحت الاذن بالمطالبة بقيمته فى ميعاد الاستحقاق عملا بنص المادة ١٦١ سالفة الذكر •

وقد وردت المادة ١٦١ المذكورة خالية من أى جزاء اذا ما تخلف حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن عن المطـالبة بالوفاء فى ميعـاد الاستحقاق كما جاءت المادة ١٦٩ من القانون التجارى خالية من ذكر أى جزاء عند تخلف حامل الورقة التجارية عن المطالبة بقيمتها فى ميعـاد الاستحقاق اذا كانت تلك الورقة — كمبيالة أو سند تحت الاذن — مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ؛ حيث حددت حالات السقوط بقولها : (يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجـرد الاطلاع عليهـا أو بعده بيوم أو أكثر ، أو شهر أو أكثر ؛ ولعمل بروتستو عدم الدفع ؛ وللمطالبة بالضـمان على وجه الرجوع » •

١٠٥ — و زاء خلو النصوص سالفة الذكر من جزاء على اهمـال الحامل . فى المطالبة بالوفاء فى ميعاد الاستحقاق . فقـد رأى بعض الفقهاء (١) • أن هذا الواجب مرتبط بواجب تحرير البروتستو فى حالة

(1) Thaller et Perrcerou, N, 1334.
Lacour et Boureron, N, 1363.

امتناع المسحوب عليه أو المحرر عن الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق . فهما فى حقيقتهما واجب واحد نص القانون على جزاء السقوط اذا تخلف الحامل عن اثبات واقعة الامتناع فى بروتستو عدم الدفع ، ولا مجال للفصل بينهما ؛ خاصة وأنه يتعذر على الضامنين اثبات تقصير الحامل فى المطالبة بالوفاء فى ميعاد الاستحقاق • وطالما قام الحامل بتحرير بروتستو عدم الدفع فى ميعاده القانونى فلا يعد حاملا مهملا فى حكم المادة ١٦٩ من القانون التجارى سالفة الذكر •

١٠٦ — وهذا الرأى محل نظر من عدة أوجه :

أولها : أن السقوط كجزاء يؤدى الى انقضاء الالتزام الصرفى ، قد ورد بنص خاص فى المجموعة التجارية ، كاستثناء على أحكام القاعدة العامة فى انقضاء الالتزام الصرفى بالتقادم الخمسى ؛ طبقا لنص المادة ١٩٤ من القانون التجارى • ومن ثم فلا يجوز التوسع فى تفسير أحكام السقوط بجعلها تحكم واجبات فرضها المشرع التجارى على الحامل دون أن يقرنها بالسقوط كجزاء على تخلفه عن القيام بها •

وثانيها : أنه يجب الالتزام الدقيق بقصد الشارع الذى حدد الحالات الخاصة بالسقوط على سبيل الحصر ؛ وليس من بينها الواجب الملقى على عاتق الحامل فى المطالبة بالوفاء بقيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق ؛ ويكون وصفه بالاهمال اذا تراخى فى المطالبة فى هذا الميعاد بمثابة اضافة حالة جديدة من حالات الأهمال لم ينص عليها الشارع •

وثالثها : ينصب على أن القانون التجارى وقد حدد أحكاما خاصة تطبق فى شأن الأوراق التجارية . فان المرجع عند خلوه من نص خاص ينظم حالة معينة من حالات تلك الاوراق يكون لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ؛ حكمها فى ذلك حكم أى التزام لم يرد بشأنه نص خاص • وبالرجوع الى أحكام القواعد العامة فى هذا الشأن

نجدها خلوا من أى جزاء على تراخى الدائن فى المطالبة بدينه عند حلول ميعاد استحقاقه • ويكون من حق المدين اذا أصابه ضرر من هذا التراخى أن يحتكم الى قواعد المسئولية التقصيرية لمطالبة الدائن بالتعويض المناسب عما أصابه من ضرر من جراء هذا التقصير ، ان كان له وجه •

وللقاضى اذا توافرت أركان المسئولية التقصيرية أن يحكم بتعويض يصل الى حد حرمان الدائن من الرجوع على المدين الذى أصابه الضرر • ويتحقق الضرر فى هذه الحالة اذا استطاع المدين أن يثبت أن المدين الأصلى بالورقة كان قادرا على الدفع فى ميعاد الاستحقاق ، ثم تعذر عليه هذا الوفاء فى اليوم التالى لسبب افلاسه أو اعساره •

١٠٧ — وازاء تلك الاعتراضات ، فقد اتجه الرأى الراجح (١) الى الفصل بين واجب المطالبة فى ميعاد الاستحقاق ، وواجب اثبات امتناع المسحوب عليه أو المحرر عن الدفع فى بروتستو يتم تحريره فى اليوم التالى ، والنظر الى كل منهما باعتباره واجب مستقلا عن الآخر • وأنه ما دام النص على الواجب الأول جاء خلوا من أى جزاء عند تراخى الحامل عن القيام به فى الميعاد الذى حـــدده النص ، وجب الالتزام بأحكامه ، وعدم اعتبار الحامل مهملا طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون التجـــارى •

١٠٨ — ورغم هذا الجدل الفقهى ، فان الفرض الذى نحن بصدده فرض نادر الوقوع ، نظرا لضيق الفترة بين ميعاد الاستحقاق ، وميعاد تحرير البروتستو • والغالب فى العمل أن تفى المطالبة بالوفاء ، وعمل البروتستو دفعة واحدة ، فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق •

---

(١) د • محمد صالح بند ٢٤٨ ،
د • محسن شفيق بند ٥٢٠ •

(1) Lyon Caen et Renault, N, 354.
Boistel, N, 813 — Alouzet, 4, N, 1446.

الفرع الثانى

واجبات حامل الكمبيالة والسند تحت الاذن

١٠٩ — حددت المواد ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من القانون التجارى الواجبات التى يلتزم حامل الكمبيالة القيام بها ، والا تعرض حقه فى الرجوع للسقوط طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون التجارى .

وقد أحالت المادة ١٨٩ من القانون التجارى والخاصة بالسند تحت الاذن على تلك المواد ، فأصبح حامل السند ملتزما بأداء كافة الواجبات التى فرضتها النصوص المذكورة على حامل الكمبيالة .

ويتضح من مطالعة تلك النصوص أن حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن ملتزم بالقيام بالواجبات الآتية :

أولا : تقديم الورقة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع للوفاء أو الاطلاع خلال المدة التى حددتها المادة ١٦٠ وذلك على النحو التالى « حامل كمبيالة مسحوبة من الأرض القارة أو من البلاد التى على سواحل البحر الأبيض المتوسط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر يجب عليه أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر من تاريخها والا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين . وكذلك على الساحب اذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه . أما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوربا الأخرى فيكون الميعاد ثمانية أشهر ، وان كانت مسحوبة من أى بلد أبعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة .

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية لأجل دفعها فى البلاد الأجنبية بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر

ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة .

وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخل الأحكام المتقدم ذكرها بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين أخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا » .

ثانيا : تحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق مع مراعاة مواعيد المسافة عملا بنص المادة ١٦٢ من القانون التجارى التى تقضى بأن « الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التى بين المحل اللازم عمل البروتستو فيه ومركز المحكمة . فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتستو فى اليوم الذى بعده » .

ثالثا : اعلان بروتستو عدم الدفع وصحيفة افتتاح دعوى الرجوع أمام المحكمة المختصة خلال المدة المحددة بالمادتين ١٦٥ ، ١٦٦ من القانون التجارى ويجرى نص كل منهما على النحو التالى :

م ١٦٥ « اذا طلب حامل الكمبيالة ممن حولها اليه ، وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه أن يعلن اليه البروتستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ، ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور » .

م ١٦٦ (« بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها :

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوربا القارة ولبلاد فرنسا وايطاليا واستراليا .

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوربا •

وسنة لجميع البلاد الأخرى • ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية » •

ونفصل القول بالنسبة لتلك الواجبات الثلاثة ، كل على حده •

أولا : تقديم الورقة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع :

١١٠ — يحرص التجار على استيفاء حقوقهم فى المواعيد المتفق عليها، لكى يستطيعوا بدورهم ايفاء ما فى ذمتهم للغير • ومن ثم فان الامر لهام لكل منهم التعرف بسرعة على حقيقة مركزه ، الأمر الذى أدى بالشارع التجارى الى الخروج على القواعد العامة فى هذا الشأن •

فالمشرع التجارى يحفل ابتداءا بتحديد ميعاد استحقاق الورقة التجارية تحديدا دقيقا باعتباره اللحظة التى يصير فيها الدين الثابت فيها مستحق الأداء ؛ وبينت المادة ١٢٧ منه الصور المختلفة التى يتحدد بأى منها ميعاد الاستحقاق حيث تقول « يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها ، أو بعد يوم أو أكثر ، أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع ، أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو سوق أو موسم» •

ويستفاد من النص المذكور أن ميعاد الاستحقاق قد يكون معلوما منذ انشاء الكمبيالة أو غير معلوم ، وفى الصورة الثانية يتوقف تعيين يوم الاستحقاق على ارادة الحامل عملا بنص المادة ١٢٨ من القانون التجارى التى تقضى بأن « الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها » • وبنص المادة ١٢٩ منه التى تنص على أن « يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتستو عدم القبول » •

١١١ — ويبين من نص المادة ١٦٠ أن المشرع التجارى لم يترك تحديد ميعاد استحقاق الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع لمحض مشيئة الحامل حتى لا يؤدى ذلك الى زعزعة الثقة الواجب توافرها فى الورقة التجارية ؛ وحتى لا تستمر مراكز الضامنين فيها معلقة أمدا بعيدا . فقيد الحق الوارد فى المادة ١٢٨ بالنص على وجوب تقديم هذا النوع من الكمبيالات خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ السابق الاشارة اليها .

وقد أثارت العبارة المقابلة لنص المادة ١٢٨ المذكور فى التشريع المصرى المختلط الملغى خلافا فى القضاء المختلط حول تحديد ميعاد استحقاق هذا النوع من الكمبيالات . فذهبت بعض الأحكام الى تحديده بتاريخ سحب الكمبيالة باعتبارها صالحة للدفع من جانب المسحوب عليه ؛ وصالحة للتقديم من جانب الحامل ابتداءا من هذا التاريخ . وقد عرض الأمر على الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة فأصدرت فيه حكما حاسما بجلسة ١٩٣٠/١/٢٣ حددت فيه ميعاد استحقاق تلك الأوراق بيوم تقديمها للدفع (١) .

١١٢ — وقد حدد نص المادة ١٦٠ من القانون التجارى الميعاد الذى يلتزم خلاله حامل الكمبيالة أو السند تحت الأذن بتقديم الورقة خلاله دون أن يتعرض لهذا النوع من الأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع فى داخل مصر . ورغم ذلك فقد استقر الفقه على التزام الحامل لهذا النوع من الأوراق بتقديمها فى مدة غايتها ستة شهور من تاريخ تحريرها حتى لا يكون حامل الورقة المسحوبة فى خارج البلاد فى مركز أفضل من حامل الورقة المسحوبة فى داخلها (٢) .

١١٣ — أما الكمبيالة الواجبة الدفع بعد مدة من الاطلاع فقد تكفلت المادة ١٢٩ من القانون التجارى سالفة البيان بتحديد ميعاد

---

(١) بلتان السنة ٤٢ ص ٢٠٦ .
(٢) أمين بدر بند ٤١٠ .

استحقاقها . حيث جعل المشرع من حق حاملها المطالبة بقيمتها فى حالتين :

الاولى : تاريخ قبول الكمبيالة من المسحوب عليه .

الثانية : تاريخ عمل بروتستو عدم القبول .

وقد أشارت المادة ١٢١ من القانون التجارى الى طريقة قبول الكمبيالة بقولها : « يلزم أن يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل أو ختمه . وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول . وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم او أكثر او شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها . وان لم تؤرخ فى هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها » . أى أن النص المذكورة قد اشترط تأريخ قبول هذا النوع من الكمبيالات وعالج الحالة التى توضع فيها صيغة القبول غير مقترنة بالتاريخ فأعتبر الكمبيالة مقبولة فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخ سحبها . وفى تلك الحالة يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمتها قبل ميعادها الحقيقى بسبب خطئه بعدم تأريخ القبول .

وصورة هذه الحالة أن تسحب كمبيالة فى أول يناير وتكون مستحقة الدفع بعد مضى عشرين يوما من وقت الاطلاع ثم قدمها الحامل يوم العاشر من يناير الى المسحوب عليه للقبول فوقع الأخير عليها بالقبول دون أن يحدد تاريخا لقبوله . ففى هذه الحالة تستحق الكمبيالة يوم الواحد والعشرين من يناير بدلا من يوم الواحد والثلاثين منه .

١١٤ — وفضلا عن ذلك فقد يصيب حامل تلك الكمبيالة ضرر بعدم تأريخ القبول، وصورة ذلك أن تسحب كمبيالة فى أول أكتوبر مستحقة الوفاء بعد خمسة أيام من الاطلاع عليها ؛ وقدمها الحامل للمسحوب عليه للقبول فقبلها الأخير يوم العاشر من أكتوبر دون أن يؤرخ قبوله ، وأراد الحامل الرجوع على الضمان بعد خمسة أيام من تاريخ قبولها أى

فى يوم ١٦ أكتوبر ، فان من حقهم الدفع فى مواجهته بسقوط حقه فى الرجوع عليهم عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ سالفة الذكر . اذ تعتبر الكمبيالة فى هذه الحالة مستحقة الدفع فى الميعاد المذكور فيها محسوب من تاريخها أى من أول أكتوبر (١) .

١١٥ — وبسبب هذه النتيجة يرى الأستاذ Thaller (٢) أن للحامل الحق فى تكملة هذا النقص بأن يتقدم للمسحوب عليه مرة ثانية ويطالبه بوضع تاريخ للقبول ما دام لم ينقض على الكمبيالة ستة أشهر من تاريخ سحبها عملا بنص المادة ١٦٠ من القانون التجارى .

١١٦ — ويرى الأستاذ Nouguier (٣) اعطاء الحامل حق اثبات التاريخ الحقيقى . الا انه يؤخذ على هذا الرأى مخالفته للقاعدة الأساسية التى تقضى بأن نقص البيانات فى الكمبيالة لا يجوز تكملته بدليل أجنبى عنه .

١١٧ — ويحتسب تاريخ القبول من يوم تقديم الكمبيالة للقبول . واذا ذكر المسحوب عليه القبول باعتباره واقعا فى اليوم التالى له . جاز للحامل تحرير بروتستو عدم القبول . لأنه لا يحرر فى حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول فقط . بل واذا اقترن هذا القبول بتعديل فى أركان الكمبيالة . كما لو تأخر ميعاد استحقاقها يوما واحدا على النحو السابق ايضاحه (٤) .

١١٨ — واذا كانت المادة ١٢٩ تجارى قد نصت على الحالتين العديتين لتحديد ميعاد وفاء هذا النوع من الكمبيالات . فليس معنى ذلك أن يكون للحامل حرية تقديم الورقة للقبول فى أى وقت يشاء . اذ يطبق فى شأنه نص المادة ١٦٠ من القانون التجارى باعتباره قيدا

(1) Lyon Caen et Renault, 4, N. 285. N, 1405.
(2) N. 1405.
(3) N, 498.
(4) Lyon Caen et Renault, 4, N, 286.

على حرية حامل هذا النوع من الأوراق التجارية حكمه فى ذلك حكم حامل الكمبيالات المستحقة الدفع لدى الاطلاع • ومن ثم يلتزم طبقا للنص المذكور بتقديم الكمبيالة للوفاء فى ميعاد غايته ستة أشهر من تاريخ تحريرها ، والا اعتبر حاملا مهملا ؛ وجاز الدفع فى مواجهته بسقوط حقه فى الرجوع على الضمان •

١١٩ — هذان النوعان من الكمبيالات اختصهما القانون التجارى بالذكر ، والتزم الحامل بتقديمها خلال المواعيد المحددة فى المادة ١٦٠ منه، ورتب على اهماله فى القيام بهذا الواجب سقوط حقه فى الرجوع على الضمان • وذلك على خلاف الحال بالنسبة للكمبيالات التى تتضمن تاريخا معينا لاستحقاقها على النحو السابق ايضاحه فى الفرع الأول •

وهذا التخصيص من جانب المشرع له ما يبرره ، نظرا لخطورة تراخى الحامل عن تقديم هذا النوع من الكمبيالات للمسحوب عليه فى المواعيد المحددة ، باعتبار هذا التقديم الوسيلة الوحيدة لتحديد ميعاد استحقاقها • ولا يقوم هذا الخطر بالنسبة للنوع الأول حيث يلتزم الحامل بتحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى مباشرة لميعاد الاستحقاق ، أى فى وقت قصير لايستوجب سقوط حق الحامل اذا لم يطالب المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق (١) •

ثانيا — تحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق

١٢٠ — يلتزم حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن ، فضلا عن المطالبة بقيمة الصك فى ميعاد الاستحقاق ، أن يقوم بتحرير بروتستو عدم الدفع ، فى حالة امتناع المسحوب عليه أو المحرر عن الوفاء بقيمته فى ميعاد الاستحقاق •

---

(1) Lacour et Bouteron, N, 1363.
Thaller et Perrcerou, N, 1534.
١ — د . محمد صالح ص ٢٧١ .

وقد نصت على ذلك المادة ١٦٢ من القانون التجارى ، كما نظمت المادتان ١٦ ، ١٧ من قانون المرافعات الحالى ميعاد المسافة الواجب اتباعه ان كان له وجه .

والبروتستو الذى يعتد به المشرع التجارى ، ورقة رسمية يحررها محضر يثبت بها امتناع المسحوب عليه أو المحرر عن الوفاء بقيمة الصك حفاظا على حق الحامل فى الرجوع على الضمان .

١٢١ ويدخل البروتستو فى عداد الاوراق التى يقصد بها اثبات تقصير المدين والمسماه « التنبيه Sommation » . ويترتب على تحريره ثبوت تقصير المدين أى اعذاره ، وسريان الفوائد من يوم تحريره ، طبقا لما تقضى به المادة ١٨٧ من القانون التجارى .

١٢٢ — ويخضع البروتستو للاصول المقررة لاوراق المحضرين . وفى هذا تقضى المادة ١٧٤ من القانون التجارى فى فقرتها الاولى على أنه « يعمل كل من بروتستو عدم القبول وبروتستو عدم الدفع على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين » . ويترتب على ذلك عدم جواز تحريره فى أيام العطلات الرسمية ، ولا فى الاوقات التى لا يجوز فيها اعلان أى ورقة الى الخصم ، كما يجب أن يشتمل على البيانات الواجب توافرها فى الاوراق التى يقوم المحضر باعلانها . وقد نظمت المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات الحالى القواعد والاجراءات الواجب اتباعها فى تحرير واعلان أوراق المحضرين ، ومن بينها بروتستو عدم الدفع . ورتبت المادة ١٩ من قانون المرافعات المذكور البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد سابقة الذكر . ومن ثم فلا يجوز الاعتداد بأى بروتستو لا يشتمل على تلك الاجراءات ، ولا يراعى فى اجرائه تلك المواعيد . اذ نكون بصدد بروتستو معيب لا يجوز للحامل الاستناد اليه لنفى الاهمال اذا ما أستعمل الضمان حقهم فى الدفع فى مواجهته بسقوط حقه فى الرجوع عليهم .

١٢٣ — هذا ويجب التنويه الى نص المادة ١٣٢ من القانون التجارى والتى تقضى بأنه : — « اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمى . فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله » . اذ أوردت المادة المذكورة استثناءا على القواعد العامة التى تقضى بامتداد المواعيد الى أول يوم بعد أيام العطلات الرسمية . وفى هذا تقول المادة ١٨ من قانون المرافعات الحالى « اذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها » .

ويلتزم حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن باتباع القاعدة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من القانون التجارى . ويقوم بتحرير بروتستو عدم الدفع فى حالة امتناع المسحوب عليه او المحرر عن دفع قيمة الصك خلال اليوم السابق ليوم استحقاقها طالما صادف هذا الاخير عطلة رسمية حتى لايتعرض حقه فى الرجوع على الضمان للسقوط بسبب الاهمال .

١٢٤ — ولا يتسيغ الفقه[1] خروج المشرع التجارى على القاعدة العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات . لما فيه من اجبار المدين فى الورقة التجارية على سداد قيمتها قبل ميعاد استحقاقها ؛ وخصوصا وهم يخرج المشرع التجارى عن القاعدة العامة فى هذا الصدد بالنسبة ليوم تحرير البروتستو أذا صادف عطلة رسمية ؛ فقد أشارت المادة ١٦٣ منه سابقة البيان الى تحرير البروتستو فى اليوم الذى يلى يوم العطلة . ولكننا أمام نص صريح ينبغى أعماله والالتزام بأحكامه . وقد أخذ قانون جنيف الموحد بالقاعدة العامة فى هذا الصدد .

١٢٥ — وألتزام الحامل بتحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد لاستحقاق سواء صادف هذا الميعاد يوم عطلة أم لا لايثير صعوبة بالنسبة لميعاد استحقاق الكمبيالة أو السند تحت الاذن الموضح

---

١ — د . محسن شفيق بند ٣١٢ .

بهما يوم معلوم للاستحقاق ، كيوم معين او يوم مشهور او يوم سوق، أذ يتعين على الحامل فى هذه الحالة مراعاة القيام بواجب تحرير البروتستو لاثبات امتناع المدين عن الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق المحدد فى الصك او فى اليوم التالى له أذا صادف يوم عطلة رسمية .

١٢٦ — أما بالنسبة للكمبيالات أو السندات تحت الاذن المستحقه الدفع لدى الأطلاع ، فقد سبق ان أوضحنا ما نصت عليه المادة ١٦٠ من القانون التجارى ، التى حددت ميعاد استحقاق هذا النوع من الاوراق التجارية بتاريخ تقديمها للمسحوب عليه أو المحرر ، وذلك فى موعد غايته ستة شهر من تاريخ أنشاء الصك ، او خلال المدد التى فصلتها المادة المذكورة . ففى هذه الأوراق تبدو صعوبة اثبات أو نفى تاريخ تقديم هذا النوع من الاوراق التجارية ، أذ لم يحدد القانون التجارى طريقا يلتزم الحامل باتباعها لاثبات هذا التقديم . واقتصر على الزام الحامل باثبات امتناع المدين عن الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق ، أى ميعاد التقديم .

ويثور التساؤل حول مدى امكان اثبات قيام حامل هذا النوع من الاوراق بتقديمها للوفاء ، ليتمكن الضامن — فى حالة هذا الاثبات — من الدفع بسقوط حق الحامل اذا لم يقم بتحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لهذا التقديم .

١٢٧ — فيرى بعض الفقهاء(١) أن تقديم هذا النوع من الاوراق لا يثبت عادة بالكتابة . ومن العسير على الضامن اثبات عدم تحرير البروتستو فى اليوم التالى لتقديم الورقة . ولذلك يجوز تحرير بروتستو عدم الدفع طالما لم تنقض المواعيد المنصوص عليها فى المادة

---

١ — د . محمد صالح بند ٢١٣

(1) Alauzet, N, 1444.

١٦٠ من القانون التجارى . حتى ولو انقضت أيام منذ تقديم الورقة للمدين .

وقد اخذ قانون جنيف الموحد بهذا الرأى فى المادة ٣٤ منه . كما أخذ به القانون التجارى الفرنسى الجديد فى المادة ١٤٨ منه .

١٢٨ — ويرى آخرون(١) أن الحامل ملتزم فى جميع الاحوال ومنها الحالة المعروضة بتحرير البروتستو فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق . وأذا تخلف عن آداء هذا الواجب فى ميعاده أصبح حاملا مهملا ، ويجوز الدفع فى مواجهته بسقوط حقه فى الرجوع ، أذا تمكن الضامن من أثبات ذلك .

١٢٩ — ونرى الأخذ بالرأى الثانى ، نظرا لخلو التشريع التجارى من نص يحكم تلك المسألة . ومن ثم وجب الرجوع الى القواعد العامة فى هذا الشأن ، والتى تبيح الاثبات فى المواد التجارية بكافة طرق الاثبات . ولا تقف صعوبة الاثبات التى يبنى عليها الرأى الاول حجته عقبة أمام تطبيق أحكام القواعد العامة ، طالما استطاع الضامن اثبات تقصير الحامل (٢) .

ثالثا — أعلان بروتستو عدم الدفع وورقة التكليف بالحضور

١٣٠ — نظمت المواد من ١٦٥ — ١٦٨ من القانون التجارى ، المواعيد والاجراءات التى يلتزم الحامل بمراعاتها عند قيامه باعلان بروتستو عدم الدفع ، للملتزم الذى يريد الرجوع عليه بدعوى الصرف ، ومواعيد أعلانه بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة لتسمع الحكم بالزامه بالوفاء بقيمة الصك والملحقات .

فالمادة ١٦٥ منه تواجه الحالة التى يريد فيها حامل الكمبيالة أو السند

---

(1) Lacour. N. 1333 — Lyon Caen, et Renault, N, 348.

(٢) م ٦٠ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ .

تحت الاذن مطالبة أحد الضامنين اذا كانت الورقة مسحوبة فى مصر ومستحقة الدفع فيها حيث تقول : « أذا طلب حامل الكمبيالة ممن حولها أيا . وكانت مطالبته له بالانفراد . وجب عليه أن يعلن أليه البروتستو المعمول . وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ، ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور » .

أما المادة ١٦٦ منه فتواجه حالة الكمبيالة المسحوبة فى مصر والمستحقة الدفع خرجها وتحدد الميعاد الذى يلتزم الحامل خلاله برفع دعوى الرجوع بقولها : « بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج ، تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها :

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوربا القارة وبلاد فرنسا وأبطاليا واستراليا .

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوربا .

وسنة لجميع البلاد الاخرى . ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية » .

وجاءت المادة ١٦٧ لتعالج حالة رجوع الحامل على جميع الملتزمين بالوفاء بقيمتها بما فيهم الساحب حيث نصت على : « أذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة » .

وأخيرا نصت المادة ١٦٨ على الميعاد الذى يلتزم به المحيل أذا أراد الرجوع على ضمانه مجتمعين أو منفردين بقولها : « لكل واحد من

المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة ، وتبتدىء هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة » •

١٣١ — ويستخلص من تلك النصوص أن الحامل ملتزم بالقيام بواجبين أساسيين حتى يرجع بقيمة الصك على الملتزمين بالوفاء به ؛ دون أن يكون لاى منهم حق الدفع فى مواجهته بالسقوط •

فهو يلتزم أولا باعلان بروتستو عدم الدفع — الذى حرره فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق — للضامن الذى يريد الرجوع عليه بدعوى الصرف •

وهو يلتزم ثانيا باعلان هذا الضامن بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة ليسمع الحكم بالزامه بالوفاء ، على أن يتم اعلان بروتستو عدم الدفع وورقة التكليف بالحضور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع ، وذلك بالنسبة للكمبيالات والسندات تحت الاذن المحرره فى مصر ، ومستحقة الدفع بها • ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة بين محل المسحوب عليه أو المحرر ومحل الضامن الذى يرجع عليه باعتباره المدعى عليه فى دعوى الصرف •

أما بالنسبة للكمبيالات والسندات تحت الاذن المستحقة الدفع فى الخارج فيلتزم حاملها باعلان البروتستو وورقة التكليف بالحضور خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ سابقة الذكر • وتبدأ هذه المواعيد من اليوم التالى لتاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع •

١٣٢ — وأذا تعدد الملتزمون الذين يرغب الحامل فى الرجوع عليهم بدعوى الصرف ، تعين عليه مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المدتين ١٦٥ ، ١٦٦ من القانون التجارى ، مع مراعاة ميعاد

المسافة بين محل المسحوب عليه أو المحرر ، ومحل كل من الضامنين الذين يريد الرجوع عليهم أن كان له وجه •

١٣٣ — أما اذا أراد أحد الملتزمين — ممن رجع عليهم الحامل بدعوى الصرف — استعمال حقه فى الرجوع على ضامنيه — مجتمعين أم منفردين — طبقا لنص المادة ١٦٨ سابقة الذكر — سواء كان قد أوفى قيمة الصك للحامل أم طولب به قضائيا (١)—فانه يأخذ حكم حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن — موضوع المطالبة — فى الرجوع عليهم • وتسرى فى شأنه ذات المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٦٥ ، ١٦٦ سالفتى الذكر • على أن تبدأ هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة بما فى ذلك مواعيد المسافة المقررة قانونا ان كان لها محل •

١٣٤ — وقد حددت المادة ٥٥ من قانون المرافعات الحالى المحكمة المختصة بنظر دعوى الرجوع باعتبارها من المواد التجارية وذلك بقولها : « فى المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه فى دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الاتفاق فى دائرتها » •

ومع ذلك فاذا أقام الحامل دعوى الرجوع فى الميعاد القانونى أمام محكمة غير مختصة محليا أو نوعيا • وقضت المحكمة بعدم اختصاصها • فلا يترتب على ذلك زوال أثر اعلان صحيفة افتتاح الدعوى • ويظل الحامل محتفظا بحقه فى الرجوع على الضمان(٢) •

هذا وبصدور القانون الحالى للمرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لم يعد هناك محل للحكم بعدم اختصاص المحكمة محليا أو نوعيا بنظر الدعوى اذ نصت المادة ١١٠ من القانون المذكور : « على المحكمة اذا قضت بعدم

---

(١) مع ملاحظة انه اذا رجع على ضمانه بمجرد مطالبتهم دون قيامه بالوفاء بقيمة الصك للحامل فان دعواه يتوقف الحكم فيها على قيامه بالوفاء .
(٢) د . محسن شفيق بند ٥١٩ .

اختصصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية • ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات • وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها »

١٣٥ — وأخيرا يجب أن تشتمل صحيفة افتتاح الدعوى على البيانات الواجب توافرها فى صحف الدعاوى والمنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى ؛ كما يجب أن تشتمل على كافة البيانات اللازم توافرها فى أوراق المحضرين . وأن يتم اعلانها فى المواعيد المحددة لاعلان تلك الاوراق والمبينة فى قانون المرافعات على النحو السابق ذكره والا حكم ببطلانها طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المذكور •

١٣٦ — ويترتب على الحكم ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى زوال كل أثر لها وتعتبر كافة الاجراءات التى اتخذها الحامل لاعلان تلك الورقة كأن لم تكن • ويحق للضمان الذين رجع عليهم بتلك الدعوى الدفع فى مواجهته بسقوط حقه فى الرجوع عليهم دون أن يستطيع الاحتجاج بتلك الصحيفة لنفى الاهمال •

كما يترتب نفس الاثر أذا قضى بسقوط الخصومة فى دعوى الرجوع ؛ أو بانقضائها طبقا لنص المادتين ١٣٤ ، ١٤٠ من قانون المرافعات الحالى • اذ يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فى الدعوى باجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى(١) •

أما أذا حكم ببطلان اجراءات التقاضى التى تلى اعلان صحيفة دعوى الرجوع ؛ أو ببطلان الحكم ذاته لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى قانون المرافعات ؛ فلا يترتب على هذا الحكم اعتبار الحامل مهملا لانه حافظ على حقه باعلان صحيفة الدعوى فى المبعاد ؛ فيجوز له أن يقوم برفع دعوى جديدة •

---

(١) م ١٣٧ من قانون المرافعات الحالى .

الفرع الثالث

واجبات حامل الشيك

١٣٧ — لأصل أن القواعد الخاصة بالسقوط بالنسبة للحامل المهمل . لا تطبق الا على الأوراق التجارية من كمبيالات أو سندات تحت الاذن أم شيكات متى اعتبر كل من النوعين الاخيرين أوراقا تجارية طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجارى • ومع ذلك فمن المقرر وجود خلاف بين الكمبيالات والسندات تحت الاذن من ناحية . والشيكات من ناحية أخرى . فيما يتعلق بالواجبات التى يلزم الحمل باتخاذها • والا اعتبر مهملا . وتعرض حقه فى الرجوع للسقوط •

وقد أفرد لمشرع التجارى نص المادة ١٩١ منه للاوراق الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع — أى الشيكات — والتى تقول : « أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمر بالدفع . يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه . اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها ؛ وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبة منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة » •

١٣٨ — ومن ثم فقد اعتبر المشارع الشيكات من الاوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع • ولم يشأ اخضاعها لنص المادة ١٦٠ منه . والتى تحدد أجلا واسعا لتقديمها للدفع يتنافر مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء ؛ فنص فى المادة ١٩١ المذكورة على وجوب تقديم الشيك للمسحوب عليه فى مواعيد قصيرة حددها بخمسة أيام محسوب منها اليوم المؤرخ فيه اذا كان مسحوبا من البلدة التى يكون الدفع فيها ؛ أما اذا تم السحب من بلد آخر امتد الميعاد المذكور الى ثمانية أيام . مع أضافةميعاد المسافة فى كل حالة من هاتين الحالتين ان كان له مقتض •

١٣٩ — ولم يلق المشرع التجارى على عاتق حامل الشيك • المعتبر ورقة تجارية • واجبا آخر يقوم بأدائه مثلما فعل بالنسبة للكمبيالات والسندات تحت الاذن من ضرورة اثبات واقعة امتناع المسحوب عليه أو المحرر عن الدفع فى بروتستو يحرر فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق، اذ أعفى حامل الشيك من هذا الواجب مراعيا فى ذلك أن المسحوب عليه فى الشيك مصرف يتأذى مركزه المالى بتحرير بروتستو عدم الدفع فى مواجهته ؛ خصوصا وأن مركزه المالى يسمح فى العادة بالسداد ، الا أذا كانت هناك مبررات معقولة : كعدم وجود رصيد ؛ أو حصول معارضة فى الوفاء من جانب ساحب الشيك •

ومن جهة أخرى فان الزام الحامل بتحرير بروتستو عدم الدفع فيه أرهاق له بتحمله مصاريف لاداعى لها ، خصوصا أذا كانت قيمة الشيك زهيدة •

١٤٠ — وازاء خلو النص من الزام الحامل من القيام بهذا الواجب فان له اثبات امتناع المسحوب عليه بكافة طـرق الاثبات القـانونية المقررة للمواد التجارية ومن بينها تحرير بروتستو عدم الدفع ، دون أن يكون مجبرا باعلانه للضامنين الذين يرغب الرجوع عليهم بدعوى الصرف •

— أما عن الواجب الذى فرضه القـانون التجـارى على حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن من ضرورة قيامه باعلان ورقة التكليف بالحضور للضامنين أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ تحرير البروتستو ، فقد أختلف الفقة بشأن مدى ألزام حامل الشك بالقيام بهذا الواجب •

١٤١ — فرأى البعض(١) قياس حالة الشيك على الكمبيالة التى تتضمن شرط الاعفاء من تحرير البروتستو ، وبذلك يلتزم الحامل برفع دعوى الرجوع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لتقديم الشيك ،

(١) د ٠ أمين بدر بند ٩٢٣ ٠

أذا حصل التقديم فى المواعيد القانونية التى حددتها المادة ١٩١ من القانون التجارى . أو من اليوم التالى لانقضاء هذه المواعيد : اذا قدم الشيك بعد فواتها . ويضاف الى هذه المدة ميعاد مسافة بين محل المصرف المسحوب عليه والمدين الذى ترفع ضده دعوى الرجوع •

١٤٢ — بينما رأى آخرون (١) أن استلزام رفع الدعوى على الملتزمين واجب على الحامل . جعل المشرع السقوط جزاء على اغفاله. ومن المقرر أن السقوط لابد له من نص يثبته . فقد نص المشرع على سقوط حق حامل الكمبيالة أذا أهمل فى رفع دعوى الرجوع خلال المدة المقررة ؛ وأحال الى هذا النص فيما يتعلق بالسند تحت الاذن . ولكنه لم يشر الى شىء من ذلك عند الكلام عن الشيك . فلا محل والحال كذلك لفرض هذا الواجب على حامل الشيك .

١٤٢ — ونرى أن الكمبيالة أو السند تحت الاذن التى تتضمن شرط الاعفاء من تحرير البروتستو أو شرط الرجوع بلا مصاريف . لايلتزم حاملها بأداء الواجبات المقررة فى المواد ١٦٣ . ١٦٥ وما بعدها من نصوص القانون التجارى . سواء فى ذلك تحرير بروتستو عدم الدفع أو اعلانه للضمن . مع اعلانهم بورقة التكليف بالحضور خلال المواعيد المقررة بتلك النصوص • وبذلك فان منطق القياس الذى استند اليه الرأى الاول يؤدى الى عكس ما انتهى اليه هذا الرأى من ضرورة التزام حامل الشيك باعلان من يريد الرجوع عليهم من الضمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه • ويؤدى هذا المنطق نفسه الى اعفاء حامل الشيك من أداء هذا الواجب حكمه فى ذلك حكم حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن التى تتضمن شرط الاعفاء من تحرير البروتستو أو شرط الرجوع بلا مصاريف •

ويترتب على ذلك فساد الرأى الاول دون حاجة الى مناقشته على

---

(١) د . على يونس بند ٤٢٥ .

الأسس التى استند اليها الرأى الثانى ؛ خصوصا وقد أجمع الفقه، ومن بينهم صاحب الرأى الاول — على أعفاء حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن المتضمنة شرط الاعفاء من تحرير البروتستو أو شرط الرجوع بلا مصاريف من اداء الواجبات التى فرضها المشرع التجارى على حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن والخالية من هذين الشرطين . سوى الزام الحامل بالمطالبة بقيمة الصك فى ميعاد الاستحقاق وهـو واجب مفروض بنص القانون على حامل الشيك طبقا لنص المادة ١٩١ تجارى سالفة الذكر والتى أوجبت على حامل الشيك تقديمه خلال المدة المقررة فيها محسوبا منها اليوم المؤرخ فيه الشيك (١) .

١٤٤ — ويخلص مما تقدم أن حامل الشيك لا يعد مهملا الا اذا تراخى فى تقديمه للمسحوب عليه للوفاء بقيمته فى الميعاد الذى حدده نص المادة ١٩١ تجارى سالفة البيان . ولامجال لالزامه بالواجبات التى فرضها المشرع على حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن . أذ ان السقوط جزاء استثنائى قرره القانون التجارى . ولا يجوز التوسع فيه خصوصا ولم تحل المادة ١٩٣ منه الى القواعد المقررة للسقوط بالنسبة للكمبيالة مثلما فعلت المادة ١٨٩ منه بالنسبة للسندات تحت الاذن ؛ بل رتبت سقوط حق حامل الشيك فى الرجوع على الضمان جزاء اهماله فى اداء الواجب المفروض عليه بالمادة ١٩١ تجارى فقط . وفى هذا تقول المادة ١٩٣ تجارى : « اذا أثبت من حرر الحـواله الواجـبة الدفع بمجرد الاطلاع . أو من حرر الورقة المتضمنة أمرا بالدفع أن مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته ؛ فحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور » .

---

(١) د . محمد صالح ص ١٠٧ . د . محسن شفيق بند ٤٤٨ .
د . أمين بدر بند ٤٩٢ .